



## الموافقة على عقد المدير العام

١- يرد في ذيل هذه الوثيقة، لكي تنظر فيه جمعية الصحة، نص مسودة العقد الذي يورد أحكام وشروط التعيين في منصب المدير العام وراتب ١ ذلك المنصب. وغير ذلك من المكافآت المتصلة به كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في قراره مت ١٠١ ق ١٢.

٢- ووفقا للدراسة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام ١٩٩٢، لترتيبات المعاشات التقاعدية الخاصة بالمسؤولين غير المحددي الدرجات، أذن المجلس التنفيذي للأمانة بأن تستشير الشخص المعين لشغل منصب المدير العام بشأن هذه القضية بعد دورة المجلس وأن تحيل إلى جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، تعديلا على العقد بعد المشاورة. وقد طلب المجلس إلى الأمانة أن تتأكد مما إذا كان الشخص المعني يرغب في الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو في اتخاذ ترتيبات تتسق مع الخيار الذي حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية ورأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه مناسب، أي أنه سيصرف للمدير العام ما يعادل المساهمة الشهرية في حساب المعاش التقاعدي الذي كانت المنظمة ستدفعه إلى صندوق المعاشات التقاعدية، لولا ذلك، (وذلك لن يكلف المنظمة أية تكاليف إضافية). وقد قرر الشخص الذي عين لشغل المنصب أن يختار الحل الأخير وإذا وافقت جمعية الصحة على ذلك، يمكن تعديل العقد بإضافة الجملة التالية إلى الفرع ثانيا- (١):

ولن يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولكنه سيتلقى، عوضا عن ذلك، كمبلغ تكميلي، المساهمة التي ستدفعها المنظمة كل شهر في صندوق المعاشات التقاعدية لو كان المدير العام مشتركا في ذلك الصندوق.

## مسودة عقد المدير العام

أبرم هذا العقد في اليوم  
طرف أول، و  
بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة)  
(ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقرها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد رشح حسب الأصول من قبل المجلس وقامت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في  
لمدة خمس سنوات.

واشهاداً على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه من اليوم الحادي والعشرين من تموز/يوليو من عام ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف حتى اليوم العشرين من تموز/يوليو من عام ألفين وثلاثة وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والاداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب اداري آخر أو أن يتقاضى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب اشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الاشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع الى المدير العام، أن تنهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الانتهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداء من اليوم الحادي والعشرين من تموز/يوليو من عام ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائة وخمسة وسبعون ألفاً وثلاث مائة وأربعة وأربعون دولاراً أمريكياً، قبل الاستقطاع الضريبي، يحقق راتباً صافياً (يدفع شهرياً) قدره مائة وتسعة عشر ألفاً وسبع مائة واثنان وعشرون دولاراً أمريكياً في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وستة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون دولاراً أمريكياً وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة الى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي

هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهريا اعتبارا من اليوم الحادي والعشرين من تموز/يوليو من عام ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في انفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء اجازة في الوطن.

ثالثا: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعا: اذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال الى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

واثباتا لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

رئيس جمعية الصحة العالمية

المدير العام

= = =